



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٥ م

الصيام فتوى

(الاعتكاف الجزئي) فتوى رقم (٦٥٦٨)

سائل يقول:

أنا أمام مسجد، أصلي بالناس التراويح، وأريد الاعتكاف في مسجد المدينة الكبير، فهل لي الاعتكاف فيه مع ذهابي لأصلي بالناس التراويح في مسجدي، ثم أرجع؟

الجواب:

نعم، لك ذلك، وانوي الاعتكاف كلما رجعت من مسجدك، ويُحسب لك من الاعتكاف بقدر ما تبقى ملازمًا للمسجد، وماكثًا فيه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي